رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

كم يحق لكفيل اليتيم أن يأخذ نظير رعايته له/الإثنيـــــن)52-3-4202م(٥١ رمضــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال كم يحق اليتيم ان يأخذ من ما له لقاء رعايته الكاملة تربي ابن اخيها اليتيم الابوين. وان فلانة في الرابعة من عمره الان هو في الثانية عشرة وقد حصل - 00:00:01

عدة مرات ان العينة كانت في ضيقة شديدة استدينوا من ماله ثم ترده له رد كامل المال سبب سوء الاحوال وظروف الحرب المقبرة كنسبة مئوية التي يحق لها قطاعه لعائلتها - 00:00:18

انت لا تدخل فيما يحرم من مال اليتيم قاعدة في وليد يتيم انه ان استغنى وان افتقر اكل بالمعروف لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا - 00:00:39

ادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهد عليهم وكفى بالله كل مطلق في الشرع - 00:01:04

يرجع في تقديره الى العرف لان نصب المقادير بالرأي ومجرد الرأي ممتنع فليس هناك حد معين في ذلك لا يزال عنه ولا ينقص منه. ولكنها مسألة عرفية بخلاف الاحوال والازمنة والامكنة - 00:01:27

يعمل فيها بالاحتياط ونستصحب قول الله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموالا اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:01:47